استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق فعايد لا يمنع ان يخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه سيفتح ويكون من معجزات النبوة
والاخبار بالغيبيات المستقبلات كما انه صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل الشام الجحفة في جميع الاحاديث الصحيحة ومعلوم ان الشام
لم يكن فتح يومئذ وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اخبر بفتح الشام واليمن والعراق وانهم ياتون اليهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله عليه وسلم اخبر
بانه زويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك امتي
ما روي لي منها وانهم سيفتحون مصر وهي ارض يذكر فيها القيراط
وان عيسى صلى الله عليه وسلم ينزل على المنارة البيضا شرقي دمشق
وكل هذه الاحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل فما يطول
ذكره والله اعلم واجمع العلما على ان هذه المواقيت مشروعة قال
مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد والجمهور رحمهم الله هي واجبة
حتى لو تركها واحرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم وصح حجه
وقال عطا والنخعي لا شيء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح
حجه وفايدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها
بغير احرام ويلزمه دم كما ذكرنا وقالت اصحابنا فان عاد الى
الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك
خلاف منتشر واما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام
لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب
وحشاش وصياد ونحوهم او لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما
وللشافعي رحمه الله قول ضعيف انه يجب الاحرام بحج او عمرة
ان دخل مكة او غيرها من الحرم ولا يتكرر بشرط سبق بيانه في
اول كتاب الحج واما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل
لحاجة دونه ثم بدا له ان يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له

منه فان جاوزه بلا احرام ثم احرم اثم ولزمه الدم وان احرم من
الموضع الذي بدا له اجزاه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع الى
الميقات قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن قرنا بالالف
وهو الاجود لانه موضع واسم مجمل فوجب صرفه والذي وقع
بغير الف يقرا منونا واما من اخذ فوا الالف منه كما جرت عادة بعض
المحدثين يكتبون سمعت انس بغير الف ويقرا بالتنوين ويحتمل
على بعد ان يقرا قرن منصوبا بغير تنوين ويكون اراد به البقعة
فترك صرفه قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن قال القاضي رحمه الله هكذا جاءت هذه الرواية
في الصحيحين وغيرهما عند اكثر الرواة قال ووقع عند بعض
رواة البخاري ومسلم فهن لهن وكذا رواه ابو داود وغيره
وكذا رواه مسلم من رواية ابن ابي شيبة وهو الوجه لانه ضمير اهل
هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة ان الضمير في لهن
عايد على المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن
ونجد اي هذه المواقيت لهذه الاقطار ولمن اراد الاهلها فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقوله صلى الله عليه وسلم
لمن اتى عليهن من اهلهن معناه ان الشامي مثلا اذا مر بميقات
المدينة في ذهابه لزمه ان يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له ان
يؤخره الى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت
وهذا لا خلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فيه دلالة للمذهب
الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام
لدخول مكة وقد سبقت المسئلة واضحة قال بعض العلما وفيه
دلالة على ان الحج على التراخي لا على الفور وقد سبقت المسئلة واضحة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)